رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)081(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد الله تعالى بعض ما جاء في النهي عن قتل النكاح والصيام وحددنا طحيبا قال حدثنا البيت عن مانع ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:00

من الصغار ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم طولا فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال وفي الباب عن بريدة هو رباح ويقال رياح ابن ابن الربيع - 00:00:29

والاثود ابن سريع وابن عباس وخالد التامة رضي الله عنهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:00:52

قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم البيادي وقتل النساء فيه وقتل النساء فيهن والولدان. وهو قال احمد واسحاق ورخص في البيان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا رسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى - 00:01:07

في كراهية قتل النساء والصبيان النساء والتبيان بالحرب لا تقتل وما يقتل الصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال ويعني ويشترقون يحمل وهم ليسوا لا يقتلون لانهم لم يقاتلوا لكن اذا وجد منهم القتال فانهم مقتلون. فاذا حصل - 00:01:39

فانهم يقتلون كغيرهم انه القتال ولكن كيف لا يحصل منهم قتال؟ فانهم لا يقتلون وانما يسترقون. فيحصل شقاقهم. فقد اولى وليس اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض المغازي فقال - 00:02:15

وانت ونهى عن قتل النساء فانكر رسول الله ذلك يعني قتل هذه المرأة ونهى عن قتل النساء والصبيان هنا اي في حالة كونها غير مقاتلة. اما اذا اما اذا قاتلوا فانهم قاتلون كما يقاتل غيرهم من - 00:02:39

مقاتلين وكذلك اذا اه اختلطوا مع يعني اه مع المقاتلين ولم يعني يمكن اه اه ذلك الا بذل بقتل من امامهم من الرجال ومن معهم فانهم يكونون تبعا انهم يكونون تبعا لغيرهم فانهم يكونون تبعا لغيرهم ممن ممن يقتل. اما اذا امكن تلافي ذلك وان - 00:02:59

وان وانه لم يكن اه اه وانهم اه اه كانوا كانوا متميزين ويمكن عدم قتله فانه لا يجوز قتله. اما لو احتاج الامر الى قتلهم بان بيتوا وكان فيهم نساء - 00:03:29

ومن سمع الرجال وكذلك صبيان مع الرجال يكونوا تبعا. فانهم يكونوا تبعا لابائهم ومن اين هم لا يقتلون استقلالا ابتداء؟ حيث لم يكونوا مقاتلين وان كانوا مقاتلين قتلوا وان احتاج الامر الى - 00:03:49

الرجال والنساء معهم ولا يمكن تمييزهم فانهم يقتلون تبعا وذلك فيما فاذا بيتوا او هجم عليهم وكان النساء مختلطين مع الرجال اولا يمكن تمييزهم والرجال يقتلون المسلمين يرسلون السهام اليهم فانه لا يمنع من ارساء السهام عليهم ومعهم النساء - 00:04:08

والحالة هذه نعم وسيذهب بن سعيد ثقة حول اصحابه والاذن من سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه في النافع نافع مولى ابن عمر ثقة واصحابك بالستة عن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة واحد السبعة المبشرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من الاسنان العالية - 00:04:38

وهو وهي الرباعيات. نعم قال ابو الباب عن بريدة رجع للحصيب الاسلمي اخرج له قبح بسته ثم قال ثم قال في اوله والموحدة

ومعه ابن الربيع هو هذا؟ ابو حنبل - 00:05:05
يقال بقتل اوله والثاني ويطالبون بكسب امره هذه الشرحة قال الحافظ بالفتح الربا بكسر الراء المهمة بعد هذا من ريحته. قال المنذري بالماء الموحدة ويقال ورد في البخاري انه بالموحدة - 00:06:08
وهون هنا ذكره في غباء في اول هباء اخذ ابو داوود له ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب احد العبادي لا هو احد كمكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:02
التي يخرجها قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والرجال. وهو قول سفيان الثوري والشافعي البيان وقتل النساء وقتل النساء فيهن والولدان - 00:07:37
يعني سبعة يعني قتلهم تبعا لا استقلالا. نعم البيان هل النهي في هذا الباب للتحريم؟ اه من تحريم المقاتلات من النساء؟ ايه نعم لانها اذا قاتلت فرص الرجال قل هل لنا ان نقتل نسائهم واطفالهم اذا كانوا يقتلون نساء المسلمين واطفالهم في قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا فيما - 00:08:00
لا يعني اذا حصل منهم اعتداء الاعتداء لان على من يعني ليس اهلا وقتل ويعني وانما يعني اذا اذا اذا قتلوا تبعا اذا قتلوا اذا قتلوا تبعا او خفي او كن مقاتلات نعم يقتل اما في غير ذلك فلا تقتل النساء على سبيل الاستقلال - 00:08:58
قال حدثنا نصر بن علي القهوجي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان خيلنا اوقعت من نساء المشركين واولادهم - 00:09:30
قال هم من ابائهم قال او عيسى هذا حديثا حسن صحيح النخيل هنا اوفئت بالنساء المشركين واولادهم قال هم من ابائه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او من سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الخير - 00:09:51
يعني حصل انها خطأ اولاد المسلمين ونساءهم يعني آآ في الوصول اليهم اي في الوصول الى ابائهم وقال هم منهم او هم هم منهم؟ هم من ابائهم هم من ابائهم يعني ان - 00:10:19
يعني آآ حكم حكم ابائهم ما دام انه لا يوصل اليهم الا عن طريق آآ آآ النيل من من ابنائهم وازواجهم ونسائهم فان ذلك سائر. وانما الذي لا يجوز ان يقتلن يعني استقلالا - 00:10:39
او اه او اه ليقبلن استقلالا او لا يمكن الوصول الى يعني الاباء الا الا من الذرية ومن النساء فانه عند ذلك يجوز آآ قتل النساء والصبيان. نعم قال حدثنا نصر بن علي الهوامي. عن الزهري - 00:10:59
محمد المسلم من عبود الله ثقة. وهو ثقة فقيه احد الفقهاء الذين السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه نعم قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليل عن بكير بن عبد الله عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله - 00:11:32
الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعد فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه - 00:11:56
اله وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلان وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الى الله فان وجدتموهما فاقتلوهما. قال وفي الباب عن ابن عباس وحمزة ابن عمر الاسلمي رضي الله عنه قال - 00:12:12
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم وقد ذكر محمد ابن اسحاق بين سليمان ابن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث. وروى غير واحد مثل رواية الليل وهو حديث ليث ابن سعد اشبه واصح - 00:12:32
يمر عيسى هذا باب الجنة ترجمة وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لو خزعتهم في بعث يعني في غزة اذا لقيتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار - 00:12:53
ثم ان انه قبل خروجهم او عند خروجهم قال لهم انني قلت لكم كذا وكذا وان النهار وادعو بها الى بالنار فاذا لقيتهما فاقتلوهما. فاقتلوهما فدل على ان التحريق في النار انه لا يحرق بالنار ولا يحرق - 00:13:15
اشخاص النار وانما يكون او القتل بغير تحريق بالنار في غير التحريق بالنار لانه لا يعذب بالنار وبالنار كما بين ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم في هذا الحديث. ومن استحق القتلة فانه يقتل - 00:13:35
قال حدثنا كتيبا عن الليث عن ركيب ابن عبد الله نكير بن عبدالله ثقة في اصحابه سليمان بن يسار وهو احد فقهاء المدينة السبعة في صحة التابعين. عن ابي هريرة - 00:13:54
ابو هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسي رضي الله عنه اثر الصحابة حديثا قال وابن نافع ابن عباس وحمزة ابن عمر الاسلمي. داود والنسائي. نعم وذكر محمد ابن اسحاق بين سليمان ابن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث - 00:14:11
اه محمد ابن اسحاق البخاري وهو غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بالهاد اشبه واصح. هم النهي عن امرأة بالتحريم خاص بتحريف الادميين ام هو عام في جميع الحيوانات - 00:14:44
الذي يظهرونه عام لا يعذب للنار الا رب الناس والقاتل اذا قتل مسلما بالنار منه في مثل ما فعل؟ لا لا ما اقصد ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرر اقواما بالنار - 00:15:08
هوجان سبق ان نرضى في الحديث الذي فيه قال لو قال ابن عباس لو يعني انا ما حفظتهم ثم بلغ ذلك عليه فقال اجاب قال احسنت وكلام الكلمة هذه سبق مارد من حديث - 00:15:37
ويوجد الات كهربائية من صافي الزبى وخلقها طبعا هذا جائز هذه هذه الالات التي آآ يحصل فيها صعق الذباب يعني يقولون انها يعني ان الذي ان الصاعقة لا يصير بالاحرام وانما هو - 00:16:00
من جبر الهوصين يحصل عند ذلك فتموت. ولهذا يقولون لو وضعت يعني خرقة على على هذه على هذا الشيء ما اختلف اقول ما احترق زانه ليس فيه لانه ليس محرقا وليس فيه احراق او اذا وضعت عليه الخرقة فانها لا تشتعل ولا - 00:16:26
تلاتة. فهذا يعني يبين ان انه ليس فيها يعني شيء محرق وانما فيها شيء آآ يسهل يعني الدباب بمجرد ان يصل اليه في الحال اللي يؤخذ من الحديث الجواز النصف قبل التمكن - 00:16:50
ان جوازنا قبل التمكن من الامتثال. وقد جاء هذا في القرآن وجاء في السنة اما في القرآن فنصف قتل او ذبح ابراهيم ابنه اسماعيل وبعد ان امر بذبحه وبعد ذلك استسلم وان قال - 00:17:16
وظهر فيه الاستسلام والقياد لكل منهما وعند ذلك ايضا صرف الصلوات الخمس في السنة فرض التمكين ثم انها نسخت الى خمس وانتهت الى خمس وفائدة النسخ قبل التمكن من الامتثال هو ظهور الانقياد والاستسلام ممن امر. وممن كلف. وانه اه - 00:17:40
يعني يبادر والا يتوقف وهذا هو الذي حصل من ابراهيم فانه استسلم وانقاد ولم يتوقف وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واستعد لان يصلي خمسين صلاة التي فرضت اولا ثم ذلك نسخ وكان هذا من المسجد - 00:18:09
قبل التمكن من الامتداد امامنا صحة انه يسلم اراد ان يفعل بهذين الرجلين التحرير لانهما كانا سبب في بطن زينب ما ادري عن صحة هذا يقول ما حكم وضع السمك حيا او الجراد على النار - 00:18:29
الجراد يعني كما هو معلوم يعني ليس يعني الجراد يعني هو ميسته يعني بين يعني بين حي كوني حيا وميتا حيا وميتا وهو لا يتأتى يعني لا يتأتى ذلك الا بوضعه يعني يعني بالماء - 00:19:00
فليس في ذلك في ذلك بأس لان فعلا يموت في الحال. وهو لا يذكى. اقول لا يذكى الجراد. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الغلول قال حدثني كتيبا قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان - 00:19:27
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات وهو بريء من ثلاث والغلول دخل الجنة. قال وفي الباب عن ابي هريرة وذيل ابن خالد الجفني رضي الله عنهما - 00:19:50
قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي علي عن سعيد عن قتالة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة عن ثوبان رضي الله الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث - 00:20:09
الكنز الحاضر والغلول والدين دخل الجنة. هكذا قال سعيد الكنز. وقال ابو عوانة في حديثه الكبر. ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد اصح وورد ابو عيسى آآ هذه الترجمة وهي بابو ما جاء بالغلول ما جاء في الغلول الغلول هو الاخذ من الغنيمة - 00:20:33

ها يعني قبل قسمتها هذا هو الغلول كل انسان يأخذ شيئا لا يستحقه من من الاموال المشتركة يعني بينه وبين غيره من الغانمين واذا قسمت الغنيمة كل ما يستحقه فاخذ كل نصيبه واذا اخذ قبل ذلك - 00:21:00

فانه يكون من الغلول. ومن غلا يأتي بما غل يوم القيامة يحمله ويكون ذلك فضيحة له. وقد قال الله عز وجل ومن يضلل يأتي بما غل يوم القيامة فيكون ذلك فضيحة له وقد جاء في الاحاديث التي فيها لاوفين احدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبته - 00:21:30

بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة او كذا او كذا يعني من الاشياء التي آآ يحصل غرولها فيكون ذلك فضيحة له يوم القيامة كونه يأتي به على رؤوس الاشهاد نعرف الناس ان هذا غلول وان هذا اخذ شيئا اخذه بغير - 00:21:56

وكذلك ايضا الحديث الذي رنم شبرا من الارض طوقه يعني معناه انه يأتي يحمله على على رقبته قد يكون ذلك صبيحة له. وقد اورد ابو عيسى الحديث هو هو حديث عبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من مات ومن لقي الله ان مات وهو بريء من ثلاث نعم الكبر - 00:22:17

قولوا له والديه دخل الجنة. من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة. وهذا فيه بيان خطورة يعني هذه الامور الثلاثة التي هي الكبر والانسان يتكبر ويستكبر على عباد الله - 00:22:50

هو يتصف بهذه الصفة الخفيفة القبيحة التي هي الكذب وكذلك ايضا الغلول وكذلك الدين يعني اذا كان اذا كان اخذ او هذا فيما اذا كان اخذه لا يريد الوفاء. لا يريد وفاء. او انه متهاون من الوفاء - 00:23:10

لا يبالي بذلك فان فان ذلك من اسباب هذه العقوبة ومن اسباب هذا الجزاء العظيم وان ذلك يكون مانعا من دخول الجنة. ومن المعلوم ان ان هذا ليس معنى ذلك انه لا يدخلها ابدا لان المنع من دخول الجنة في حق اهل الكبائر واهل الذنوب والمعاصي - 00:23:30

انهم لا يحصل لهم دخولها في اول الامر ولكن في اخر الامر لا بد ان يدخلوها. لانه لا آآ في النار ان لا يخلد في النار ممن دخلها الا من كان كافرا. اما من كان مرتكبا لشيء من الكبائر فانه يعذب - 00:24:00

في النار على مقدار جرمه ولو طال الامد في التعريب ثم يدخل الجنة واذا تجاوز الله عنه وعفا عنه فان هلاة النار وانما يدخل الجنة رأسا. ولكن هذا هو ان ان هذا يستحق الجزاء. ولا يستحق هذه العقوبة - 00:24:23

واذا عوقب فانه لا يعاقب معاقبة الكفار لدخوله النار والتحديد فيها وانما اخرج منها بشفاعة الشافعين وبعفو الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر الحديث الثاني اخرى وفيه الكنز بدل الكبر. والروايات الكثيرة كلها جاءت بلفظ الكبر. وانما جاءت رواية - 00:24:43

الكنز في بعض الروايات فتكون غير محفوظة والمحفوظ هو الكبر الذي تواردت الروايات عليه وعلى اه قرنه بهذين الامرين الذي هو الدين والغلول واه فهو الذي توارث عليه الروايات وكثرت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:25:13

الزين يعني من جهة اخذ حقوق الناس وهو ظالم لهم ولا يريد اداءهم. ولا يريد اداءها. اما اذا كان يريد اداءها فان الله عز وجل آآ آآ يعني يثيبه ويوفي عنه وكذلك ايضا اذا - 00:25:41

كان له آآ يعني آآ آآ له حسنات يعني يؤخذ من حسناته يعني او يوفي الله عز وجل عنه. نعم. واما من كان احدها لا يريد اداءها فهذا هو الذي دخل بنية سيئة - 00:26:05

وتعمد اكل اموال الناس هو تضييع اموال الناس عليهم وعزم على عدم اليهم فيكون هذا من الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة قال حدثنا صحيب عن ابي عوانة موضوع او ان الوظاح ابن عبد الله اليشكري ثقة اخرجه ستة. عن قتادة - 00:26:25

سلمى بارجاع الثقة اخذوا اصحابك بالستة عن ثوبان عن ثوبان اخرج له قال ابو الباب عن ابي هريرة رديل ابن خالد الجهني. زيد ابن خالد الجهني. قال حدثنا محمد بن بشار - 00:26:56

هو الملقب بنزار ثقة اخرجه اصحابه عن ابن ابي عدي محمد ابن إبراهيم ووثقها عن سعيد الركادة سعيد بن ابي عروبة من اغتال عن ادم بالجهل عن معدان ابن ابي طلحة - 00:27:19

نعم عن ثوبان قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثنا سماك ابو زمير الحنزي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد -

00:27:37
نشهد قال كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها قال قم يا علي فنادي انه لا يدخل الجنة ان المؤمنون هذه قول يا عمر يعني هي بجميع النسخ النسخ الاخرى في صحيح مسلم - 00:28:07
كلها عمر وفي بعضها يا ابن الخطاب وفي صحيح مسلم يا ابن الخطاب هنا يعني خطأ في بعض النصوص هذا المثل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رأيته في النار بعباءة قد رلها - 00:28:29
قال قم يا عمر فنادي انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون. ثلاثة. قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ومبدأ وعيسى آآ حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلان استشهد قال كلا - 00:28:56
انه رأى رآه رأيته بالنار بعباءة رأيته في النار في عباءة قال لها في عباءة غلها تشتغل عليه نارا وهذا وهذا يعني يدل على سورة الغلول وعلى عظم اثمه وان الانسان يعذب بالشيء الذي آآ يعني غل - 00:29:21
لان هذه العباءة تشتعل عليه نارا يعني يعذب بها لانه اخذها بغير حق. وفي هذا دليل على ان الشهادة علمها عند الله عز وجل وانا الشهيد حقا هو الذي يعلم الله - 00:29:51
عز وجل منه الشهادة وانه من اهل الشهادة. وان الناس لهم الظاهر يعني من ناحية انهم يعاملونه معاملة الشهيد من ناحية اه في ثيابه وعدم تغسيله وما الى ذلك لكن هل هو شهيد عند الله؟ قد يكون شهيدا وقد لا يكون شهيدا كما جاء في هذا الحديث الذي جاء فيه النبي قال - 00:30:11
كلا هو كما في قصة الرجل الذي آآ ابلى بلاء عظيما وما ترك شاردة ولا واردة في الكفار الا اتى عليها فاثنى عليه بعض الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:37
وقال انه من اهل النار والحديث في صحيح البخاري وفي غيره هذا رجل انا اكفيكم اياه فجعله يتابعه ويراقبه فرأى انه اصيب باصابعه فجزع فقتل نفسه ووضع اصل السيف على الارض وظع يعني حده على طرفه ورأسه على - 00:30:56
على صدره وتحامل عليه فقتل نفسه. فجاء واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه بهذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. فهذا يدلنا على ان ان الشهادة هو انها من حيث الظاهر - 00:31:27
ومن حيث الامور الظاهرة ان من قتل في المعركة يعامل معاملة الشهداء بانه لا يغسل واما آآ حكمه عند الله فامر ذلك علمه الى الله سبحانه وتعالى. قد يكون من اهل الشهادة وقد يكون آآ ليس كذلك - 00:31:47
كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما جاء في قصة الرجل الذي ابلى بلاء عظيما وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يريد هذا الدين برج الفاجر - 00:32:07
قال قم يا عمر فلا لي انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون. لا يدخل الجنة الا المؤمنون. لا يدخل الجنة الا المؤمنون. لان دخول الجنة لا يحل لاهل الايمان. واما اهل الكفر فانهم لا يدخلونها ابد الاذان. الجنة لا يدخلوا - 00:32:17
المؤمنون او سواء كان دخولهم اياها من اول وهلة او يكون بعدها ان يعذبوا في النار اذا كانوا من اهل الوعيد ومن الكبائر والمعاصي وشاء الله عز وجل ان يعذبهم ولم يتجاوز عنهم. وقد يتجاوز الله عنهم من يتجاوز عنه منهم - 00:32:39
ويدخل جنته من اول وهلة. وقد يعذب الله عز وجل مرتكب المعاصي. ولكنه لا يخلده بالنار كما يخلد فيها الكفار بل يخرجه منها ويدخله الجنة. واذا فالجنة لا يدخلها الا المؤمنون. هم الذين يدخلونها اما في اول الامر - 00:32:59
في اخر الامر واما الكفار فانه لا سبيل لهم اليها ابدا ابدا. وليس لهم الا النار ولا يخرجون منها ولا سبيل لهم الا يدخل الجنة واما الجنة فيدخلها المؤمنون سواء كان عن الغلول وان هذا الرجل في النار - 00:33:19
ثم امرنا جئنا هنا هل هذا فيه فرعون اه الذي يبدو والله اعلم ان ان الجنة يعني هذا الحديث يعني يدل على ان الجنة لا يدخلها الا الا المؤمنون ان في اول الامر واما في اخر الامر وان الكفار لا يدخلونها لان من لم يكن لا يدخل الجنة لا يدخل الجنة لكن آآ ذكره في -

00:33:41
في هذا الحديث قد يعني يكون آآ المقصود آآ آآ الذي معنا انه آآ لا يكون والوهلة يعني صاحب الكبيرة قد يدخل هنا آآ في في آآ في اخر الامر وليس في اول الامر اذا شاء الله ان ان يعذب واما ان شاء لا يعذب فانه يدخلها من اول الامر - 00:34:09
لكن لا يدخلها الا المؤمنون معناه واضح من جهة ان الجنة لا يدخلها الا من كان مؤمنا لان الكافر لا سبيل له اليها قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن بن علي الحواني فقه اخرجه وقال ابن عمار - 00:34:40
عكرمة بن عمار هو صدوق يغلق نعم اخرج له خالد عريق المسلم واصحاب السنة نعم عن سماك ابي زمير الحنفي وهو ليس به ذنب ومسلم واخاه نعم عن ابن عباد عن عمر - 00:35:06
عن ابي العباس هو عن عمر وعمر رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين وكان الخليفة الراشدين الهادي المهديين احد المناطق الجمع والفضائل الكثيرة لا يمكن ويمكن ان يكون ان قوله لا توحد المؤمنون يعني لهم كامل الايمان الذين يدخلون - 00:35:24
من اول وهلة وهذا يعني ليس منهم. يعني هذا الذي حصل منه ذنب اعجب في النار ليس من هؤلاء اي اهل الكمال اهل الكمال سليمان يعني فيكون يعني مع هذا الحديث او مع المناسبة ان في - 00:35:54
ان يكون المقصود بها آآ الدخول من اول وهلة انما يكون لاهل الكمال. وهذا ليس منهم يعني هذا الذي وان كان هو من اهل الايمان هو الذي اه عنده ما يمنع ما يمنعه من من التخليد في النار - 00:36:14
لان لان اه لان كمال الايمان يمنع من دخول النار. كمال الايمان من دخول النار. ويعني قال الامام يمنع من التحديد في النار. لان من كان عنده ايمان يعني ناقص فانه يعني هذا الامام يمنعه من - 00:36:34
اذا هناك شيء يمنع من دخول النار اصلا وهو الذي فيه كمال الايمان. وفيه شيء يمنع من التخليد في النار ولا يمنع من الدخول فيها ولا يمنع من الدخول فيها وانما يمنع من الخروج - 00:37:02
لا يمكن والله اعلم ان يكون المقصود بالحديث هنا يعني من اول وهلة الذين هم اهل الكمال. نعم قل قد رأيته في النار اول حاجة اذا اطلعه عليه او اطلع عليه مثل ما مثل ما رأى الجنة وراء النار وراء التي تعجل - 00:37:22
للهجرة التي حدثتها هل غنيمة ام كذلك ما يكون في الاموال العامة للمسلمين؟ ليس خاصا بها ولكن الغالب انه يغلب والا فان غير ذلك ايضا يدخل في الغلو لان كما جاء في الحديث هدايا العمال غلول - 00:37:50
نقول اذا كان القائد رأى ظلوما عجوز اللاعب في قصر الغني. فهل يجوز للمقاتل الاخذ من الغنيمة قبل حكمتها بقدر سهمه من غير زيادة؟ لا لا يجوز والهنيس قوي ازاي الذي للدولة هو الذي لعامة المسلمين - 00:38:20
لا شك ان فيه فرق لان الذي اموال الدولة للانسان فيها مشاركة وهو مثل ما مثل مال الغنيمة الذي الانسان فيه مشاركة ولكن اللسان يحرص على ان يؤدي الدين الذي عليه لان هذا المال لا يخصه لا - 00:38:48
هو يعني هو له ولغيره ولا يختص به بمعنى انه لكنه يختلف يختلف عن ذاك ناحية الاحكام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في خروج النساء في الحرب. قال حدثنا باسم ابن هلال القوة. قال حدثنا جعفر ابن سليمان الخباعي - 00:39:11
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغدو بام سليم ونسوة معها من اه يسقينا الماء ويداوينا الجرحى. قال ابو عيسى وفي الباب عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها. وهذا - 00:39:36
حديث حسن صحيح ابو عيسى في الحرث يعني خروجهن في النساء في الحرم زاد المحاربة والمقاتلة وانما للخدمة حاجة الحاجة اليهن وازواجهن وغير ازواجهن خرجنا تبعا لا استقلالا بان آآ خرجنا للقتال فان النساء لا تقاتل ولا تمنح قتال - 00:39:56
والنساء ليس عليهن قتال كما جاء ذلك عن عائشة لما قالت يعني كنا نرى الجهاد افضل الاعمال فقال ان يعني لكن اصل اليك حج مبرور يعني في حق النساء. يعني جهادهن الحج المبرور - 00:40:29
واما كونهم يخرجن للخدمة فقد جاء في في في السنة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج في ام سليم ومعها نسوة ولهذه الاعمال وهذا يدل على على جواز ذلك. يدل على جواز ذلك ولكن يعني مثل هذا الحديث - 00:40:49

من الاحاديث التي ابتلي كثير من الناس في هذا الزمان في انفلات النساء وآآ مسايرة الغرب وان هذا من الحضارة وبعض الناس يريد ان يتحرر المسلمون او نساء المسلمين من القيود الشرعية التي - 00:41:09
وضعها الاسلام لهن والتي فيها عفتهن وحسنتهن وبعدهن عن كل ما يعود عليهن المضرة وليس في هذا الحديث ما يدل على ما يعني يعني يقوله بعض المفتونين في هذا الزمان الذين يريدون انفلات النساء وانهن اه يمكنن من كل شيء وانهم - 00:41:33
رجال وان لهن مثل ما للرجال وانهن يتولين الولايات او يولين غيرهن الولايات. كل هذا من الامور التي خلاف ما جاء في الاسلام هو الذي جاء في الاسلام شيء محدد لا يجوز ان يعدى الى الى غيره ولا - 00:42:03
يجوز ان يزج بالمرأة في امور لا قبل لها بها وليست من اهلها وانما له ما يناسبه وكل يقوم بالعمل الذي خصص له ومن المعلوم ان النساء امرن بالقرابة بالبيوت واصلاح البيوت - 00:42:23
هو تربية الاولاد وما الى ذلك. واما في الغرب والافتتان به وتقليد الكفار هو ان في ذلك فانه لا شك ان هذا هو الدمار وقد حصل لهم الانحدار والانحطاط الى ابعد الحدود والذين - 00:42:43
آآ آآ يقلدونهم آآ النهاية ان النساء المسلمات آآ يراد بهن ان يكون مثل تلك النساء اللاتي ابتعدن عن كل فضيلة ووقعن في كل رذيلة. نعم قال حدثنا باسم الهلال الطواف - 00:43:03
نعم عن ثابت ثابت لا يسأل البوناني ثقة في الاستفتاء خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكينين من حديثه وهذا من الرباعيات التي هي اعلى اساليب عند الترمذي - 00:43:33
وفي الباب عن الربيع بنت معوذ اخرج لها؟ اصحاب الكتب. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في قبول هدايا المشركين قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - 00:43:59
اسرائيل عن كوير عن ابيه. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كسرى اهدى له فقبل وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم. قال وفي الباب عن جابر رضي الله عنه وهذا - 00:44:24
حديث حسن غريب وطويل ابن ابي فاختة اسمه سعيد ابن علاقة وسوير يكنى ابا جهل قال رحمه الله تعالى باب في كراهية هدايا المشركين. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داوود عن عمران - 00:44:44
غضبان عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله هو ابن الشخير عن عياض ابن حمار رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية هدية له او ناقة. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسلم؟ قال لا. قال فان - 00:45:06
نهيت عن زبد المشركين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله اني نهيت عن ذبذب المشركين يعني هداياهم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم. وذكر في هذا الحديث - 00:45:26
الكراهة الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم نعم استمر يا ابو عيسى وهي باب باب قبول هدايا للمشركين للمشركين وترجم التي بعدها يعني آآ كراهية نعم كراهية العلم هذين المشركين يعني يعني هذه الاحاديث - 00:45:46
التي اوردها الترمذي رحمه الله يعني فيها ما يدل على قبول الهدايا وفيها ما يدل على كراهية الهدايا والحديثان في اسناد كل منهما متكلم فيه الحديث الاول فيه ثوير الى رفافته والثاني فيه آآ عمران عمران بن داور القطان - 00:46:16
ولكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل يعني هدايا بعض الكفار قبل العلماء من قال انه كان قبل اولا ثم نهي في الاخر ومنهم من قال انه قبل انه ان قبوله انما هو للتأليف عن الاسلام. وعدم قبوله في غير ذلك - 00:46:43
وقد جاء في بعض الاحاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل او انه اهدى له يعني بعض الكفار هدايا وقبلها وهي ثابتة في الصحيح انه قبلها عليه الصلاة والسلام سيكون هذا محمولا على القبول محمولا على ما اذا كان فيه تأليف للاسلام - 00:47:06
لهم في الاسلام عدم القبول في غير ذلك وعدم القبول في غير ذلك ومن المعلوم ان مارية القبطية وكذلك اهدي اليه بغلة يعني من بعض الملوك واهدي اليه شيء اخر - 00:47:26
هو موجود في الصحيح وقد ثبت ذلك فيحمل على ما اذا كان فيه ترغيب في الاسلام والمنع فيما اذا كان بخلاف ذلك قال الحافظ

في الفتح جمع الطبري بين هذه الاحاديث المختلفة بان الامتناع فيما اهدي له خاصة. والقبول فيما - 00:47:46
اهدي للمسلمين وفيه نظر. اي ان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة. والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه - 00:48:37
وتأليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب. والرد على من كان من اهل الاوثان وفي يمتنع ذلك لغيره من الامراء. وان ذلك من خصائصه - 00:48:58
ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول. ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنصف لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحق منذ يدل على قول من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ما روى احمد عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير قال قدم - 00:49:17
قدمت حثيلة ابنة ابنة عبد العزى ابن سعد عن ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة الاسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:43
انزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها هذا في الملتقى ولا يبعد ان يقال ان الاصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين. لكن اذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة او خاصة - 00:50:03
فيجوز قبولها والله تعالى اعلم. هذا هو الكلام الكلام اخي هذا يعني اذا كان فيها مصلحة عامة او خاصة قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي هو خلوق والترمذي والنسائي. نعم. عن عبد الرحيم بن سليمان. نعم - 00:50:24
نعم عند اسرائيل سهير ابن ابي فاختة وهو ضعيف اخرج له تلميذي تلمذي عن ابيه هو ايش؟ سعيد ابن علاقة نعم سعيد ابن علاقة الترمذي وابن ماجة. نعم. عن علي. عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين. صاحب المناطق - 00:50:53
الكثيرة وحديثه عند اصحابه وفي الباب عن جابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن بشار - 00:51:23
عن ابي داوود. ابو داوود ثقة اخرجه البخاري تعليقه ومسلم واصحاب اسمه. عمران ابن الخطاب وصدوقه رجل مخالف عريقا واصحاب السند. نعم. عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله هو ابن الشخير. العياذ بهما - 00:51:40
خالد المفرد نعم يقول السائل هل يقال على قبول هدية الكافر قبول هدية من يعلم ان مصدر ماله من الحرام آآ قضية آآ الكافر وكونه يعني آآ هديته ليس لكونه يعرف مصدر مالح من الحرام او لا يعرف - 00:52:00
لان الكفار معلوم انهم يعني يستحلون الخمر ويستحلونهم بامور محرمة. والبيع والشراء معهم سائق وجاهز الهدايا اذا حصلت منهم يعني وفيها مصلحة يعني عامة وخاصة فانها جائزة واما قضية الذي مصدره - 00:52:28
الحرام اذا كان اغلبه الحرام يعني آآ آآ تركه وعدم آآ يعني اخذه يعني مطلوب واذا كان الغالب عليه الحل والحرام هو النادر وهو قليل فانه لا بأس هل هذا الخلاف في قبول هذين المشركين كذلك يجري فيما اذا اهدوا لنا لمناسبة اعيادهم - 00:52:50
ما يجوز اذا كان يعني الهدايا بمناسبة الاعياد لا يجوز ان تقبل ابدا بيقول الحكومة عندنا توزع الاموال على المسلمين لبناء المساجد علما بان الحكومة كافرة مشركة من الوثنيين فهل يجوز لنا - 00:53:16
قبول هذه الاموال لبناء المساجد؟ نعم. اذا كان اذا كان المسلمون اولى وكونهم يأخذون من اموال المسلمين اولى. لكن اذا اعطتهم الدولة يعني شيء من الاراضي اللي يبنون عليها مساجد او يعني ساعدتهم في ذلك لا بأس بذلك - 00:53:35
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في سجدة الشكر قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا بكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه - 00:53:57
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه امر فسر به فخر لله ساجدا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا - 00:54:11

سجدة الشكر وبكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة مقارب الحديث عمر يا ابو عيسى شيء في الشكر ولعل لا يراد المصنف لهذه الترجمة في كتاب الجهاد وفي ابواب الجهاد لانه يعني قد يكون مما يعني يبشر به حصول - 00:54:31
للمسلمين على اعدائهم فيكون ذلك مما يفعل به او تفعل به هذه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يا سيدي الشكر بان يفسد ان يفسد شكر الله عز وجل على نعمة الانتصار آآ انتصار المسلمين على اعدائهم والكفار - 00:54:51
وقد اورد ابو عيسى حديث ابي بكرة ابي بكرة بن الحارث رضي الله عنه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر لله ساجدا. اتاه امر فسر به فخر لله ساجدا. اي شكرا لله عز وجل على - 00:55:11
الذي اه اه يستر الله عز وجل مما مما به السرور ومما يكون به الفرح ومن امثلة ذلك ما يتعلق في هذا الباب مثل انتصار المسلمين على الكفار فان ذلك آآ من اعظم ما يسر به - 00:55:32
ويفرح به لان فيه آآ علو آآ الاسلام على غيره وعلو المسلمين على غيرهم. واعلاء كلمة الله وانتصار المسلمين على اعدائهم على اعداء المسلمين فان هذا من النعم التي اه يشكر الله عليها عز وجل - 00:55:52
للسجود الثناء على الله عز وجل والذكر والحمد والثناء عليه سبحانه وتعالى. نعم قال حبيبنا محمد المثنى. وصية الشكر يعني هي مثل سيدة التلاوة. يعني لا يلزم ان يكون الانسان على طهارة. وفي ذلك خلاف - 00:56:12
بين اهل العلم يعني عند تجدد هذه النعمة وعند المفاجأة في هذه الشيء الصغار فان الانسان يسجد سواء كان يعني آآ في نسخة الشكر او في مسألة آآ سجود التلاوة لان الانسان يقرأ القرآن وهو على - 00:56:34
وهذا غير وضوء فيسجد. اه سجود تلاوة وهو على غير وضوء. ليس بذلك. ليس هناك ما يمنع منه. وهذه المسألة خلاف بين اهل العلم نعم هذا يقول هل لسجود الشكر دعاء؟ لا لا نعلم له دعاء خاصا - 00:56:54
وهل فيها تكبير لها آآ ما نعلم يعني شيء يدل على هذا. التلاوة. سجود التلاوة اذا كان في الصلاة ففيه تكبير. عند السجود وعند القيام لانه يدخل تحت عموم انه كان يكبر عند كل خطوة في الصلاة وهذا خفض - 00:57:14
في الصلاة. اما اذا كان في غير الصلاة فلا نعلم شيئا يدل على التكبير يسأل عن تأخير سجدة الشكر اذا جاءه الخبر في مكان لا يليق اتجه الى مكان احسن منه - 00:57:36
اه يعني اذا كان سنعة وهو في مكان لا يليق يعني كالحمام فانه اذا خرج يسجد قال حدثنا محمد المثنى محمد المثنى العنزي ابو موسى الملقب بالزمن اخرجه اصحابه عن ابي عوض - 00:57:53
ابو عاصم النبيل وهو حاكم المخلد واصحاب الكتب الستة. ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة. وش قال فيه تعليقا وابو داود الترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابيه وهو الصدوق تعليقا وابو داود والترمذي - 00:58:17
وابن ماجد. نعم. عن ابي بكرة. ابو بكرة كان نفيع بن حارث رضي الله عنه اخرج له اصحاب كتب الستة قال وبكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة مقارب الحديث - 00:58:37
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ما سجد الشكر جاء في احاديث غير هذا الحديث. نعم لما قالوا في الباب احاديث يقول الشارع الحديث الكثير قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيم - 00:58:52
قال فقال المنذر قد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى. قلت وفي الباب ايضا عن عبدالرحمن ابن عوف اخرجه احمد والبزار والحاكم - 00:59:32
عن تعبي وقاص وعن سعد بن ابي وقاص رواه ابو داوود وقال في المنتقى وسجد ابو بكر حين جاء قتل مسيلمة. رواه سعيد بن منصور وسجد علي في وجدت في الخوارج. رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته - 00:59:47
عليها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في امان العبد والمرأة قال حدثنا يحيى ابن اكثم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن كثير ابن زيد للوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان المرأة لتأخذ للقوم - 01:00:07

يعني تجير على المسلمين. قال وفي الباب عن ام هانئ رضي الله عنها وهذا حديث حسن غريب. وسألت محمدا فقال قال هذا حديث صحيح وكثير ابن زيد قد سمع من الوليد ابن رباح والوليد ابن رباح سمع من ابي هريرة وهو مقارب الحديث - 01:00:44
قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي احدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخوان ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هانئ رضي الله عنها - 01:01:05
انها قالت هجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امنا من امنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد - 01:01:33
وهو قول احمد واسحاق اجاز امان المرأة والعبد وقد روي من غير وجه وابو مره مولى عقيل ابن ابي طالب ويقال له ايضا مولى امي هانئ ايضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر ابن - 01:01:52
بانه اجاز امان العبد وقد روي عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. قال ابو عيسى ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامانة من المسلمين فهو جائز - 01:02:08
على كلهم المرض ديال بو عيسى باب في ايمان للمرأة والعبد امان المرأة والعبد هو كون المرأة تعطي الامانة لشخص يعني فيلزم ان المسلمين الوفاء لذمتها وفي امانها والا يتعدوا عليه. وكذلك العبد ايضا - 01:02:28
يعني اذا امن احدا فانه آآ يعتبر يعني امانه ولا يعتدى على من على من حصل آآ يعني منه تأمينه اول ما يعني له وقد وانما نصها يعني على المرأة وعلى انها يعني تكون من اهل الامان لانه قد يظن - 01:02:56
ان هذا ما لم تكن من اهل الجهاد فان هذا تكون من اهل الامان. فجاءت السنة في بيان ان المسلمين يسعى بهيمتهم ادناهم. وان يعني من كان من النساء او العبيد فحصل منهم الامان فان ذلك يعتبر فان ذلك يعتبر هو - 01:03:25
آآ آآ ويلزم المسلمين ان يفوا بهذا الامان الذي حصل من اي واحد من المسلمين ولو كان امرأة او عبدا ولو كان ذلك الذي حصل المؤمن امرأة او عبدا وقد اورد ابو عيسى آآ حديث - 01:03:45
ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين. ان المرأة تأخذ القومي يعني الامان فتجير على المسلمين بمعنى ان ان من تؤمنه يجب على المسلمين الا يتعرضوا له. يجب - 01:04:08
المسلمين الا يتعارضون يتعرضون له لانها لان من من اجارته فانه يجار. ومن امنته فانه يؤمن. وكذلك ايضا في حديث ام هاني الذي جاء ان انها قالت الرسول صلى الله عليه وسلم اني اه اجرت اثنين من احمائي يعني من اقارب - 01:04:28
زوجها وذكرت ان علي رضي الله عنه يعني كان يعني تكلم معها في انه يعني اه لا يجير يعني من اجرته فالرسول صلى الله عليه وسلم قال قد اجرنا من من اجرت لام هانم قد اجرنا من اجرت اجرت يا ام هاني فانها ذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم واخبرته - 01:04:48
وما سمعته من علي في عدم اه قبوله اه يعني اه امانها فقال عليه الصلاة والسلام اجرنا من اجرته فدل على ان اه حصول الامان من المرأة وكذلك من العبد انه جاء عن الصحابة - 01:05:08
انهم يعني يقبلون امن العبد ويعتبرون امان العبد ويدخل ذلك تحت قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال حدثنا يحيى ابن اثم. يحيى ابن كلب هو؟ صدوق رواه الترمذي عن عبد العزيز ابن ابي حاتم. حديث ابن ابي حاتم صدوق. صدوق في ستة. عن كثير ابن زيد هو صدوق يخطئ - 01:05:27
مخارج القراءة وابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن الوليد بن رباح الخالد تعليقا وابو داوود والترمذي ابن ماجة عن ابي هريرة ابو هريرة عبدالرحمن رضي الله عنه قال ابو الباب عن ام هانئ قال وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح. قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي هو - 01:05:54
والنسائي ابن ماجة هو اسمه احمد ابن عبد الرحمن ابن بكار نعم عن الوليد ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة اصحاب عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة - 01:06:22

سعيد المقبوري عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب وهو فقه من اصحاب الكتب عن ام هاني ام هاني فاحكة بنت ابي طالب عنها قال وقد روي عن عمر انه اجاز امان العبد وقد روي عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى - 01:06:40

بها ادناهم انها على باب ما جاء في الغدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. اذاعة اسئلة احسن الله - 01:07:13

اليك اذا امن احد المسلمين حفظا من هؤلاء كفرة لكن في خطأ هذا الكاف كيف العمل؟ ينقض الامان او يرد عليه او كيف اذا كان في خطر ويعني الضرر ويخشى منه فمثل هذا يعني لابد من ذبح الظهراوي ولابد من التخلص من الخطر - 01:07:36

يعني لا يترك ان احد يعني وهو يحزن منه الايذاء والافساد. اما اذا كان ما يترتب على ذلك مضرة فلا يترتب على خطر فهذا هو الذي يكون فيه. اه قبول الامانة. يعني الاصل انه يخبر بانه امانه ومردود عليه - 01:08:06

مثل هذا يعني مثل مثل الاشخاص اللي قال فيهم النبي يقتلونهم لا يؤمن الذي جاء مثلا لان قال لي فلان ولو جت يوم تعلق من اسار الكعبة يعني مثل الذي في خطر وفي ضرر والذي يعني لا يجوز تأمينه فهذا يعني آآ - 01:08:24

وانما يقاتل ان كثيرا لمحله. الامام صحيح ولكن هذا ليس في محله. وليس هذا ممن اه لك تؤمنه يقول هل هناك صيغة للامان؟ ما هو اللفظ المعتبر شرعا ماذا يقول؟ والله ما نعرف نقول انت في جواري او انت يعني او ان انت يعني - 01:08:52

يعني لك الامان يعني بسبب ما في صيغة معينة ما نعرف صيغة معينة اي شيء يحصل له المقصود يحصل له مطلوب يقول هذه ذكر البيهقي في الكبرى اثر عن علي رضي الله عنه انه قبل هدايا المجوس في اعياده ونقله - 01:09:18

وعن ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء هل له توجيه معين؟ ماذا عن صحته هل هو ثابت او غير ثابت السيئة مناسبة اعياد وما الى ذلك لا يجوز ان يهنئوا - 01:09:41

عليها ولا يجوز ان يعني يقبل منهم الشيء الذي صنعوه فيها او من اجلها لان هذا فيه يعني آآ آآ عدم الاعتراض عليهم في ما هم فيه من الباطل وعدم الانكار عليهم - 01:10:02

عن ثبوتها فرعون من هو؟ عن علي رضي الله عنه انهدايا لا يجوز يقول ما الحكم لو تترث الكفار ببعض المسلمين؟ ولا يمكن الخلوص الى الكفار الا برمي هؤلاء؟ واذا كان اذا - 01:10:22

كان للصبر يعني انهم يسيرون واننا يعني يحصل ان الكفار يعني اه اه يتركون يعني هذا الشيء فانه ينتظر واذا كانوا هم متفرسون ولكنهم يرمون المسلمين ويحصل منهم النكاية المسلمين المسلمون لا يتركونهم يعني آآ يقتلون المسلمين - 01:10:45

كاين هنايا يقتلوننا هذا ولو تكرسوا. اما اذا كان يمكن الانتظار ويمكن التأخير وان ما حصل منهم يعني كونهم آآ يقتلون المسلمين او يطلقون السهام على المسلمين. فانهم ينتظرون جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:11:12